ونفاه فيما مشته وهو موافق لما هنا فتامل قوله وسواء يوجد
ريحه اولا لكن فى منسك ابن امير الحاج ما يخالف حيث جعل فى
الحلوى المضافة الى اجزائها شيء من انواع الطيب الجزاء كما نقله
عنه العلامة ابن نجيم فى بحره بعد ان ذكر انه لا شيء فى اكل ما
يتخذ من الحلوى المبخرة بالعود ونحوه وانما يكره اذا كانت رائحته
توجد منه فقال بخلاف الحلوى المسمى بالقاروت المضاف الى اجزائها
الماورد والمسك فان فى اكل الكثير دما وفى القليل صدقة انتهى فحكم
بوجوب الجزاء مع ان الحلوى مما يطبخ فعليه فما يفعله اهل مكة
المشرفة من الشيء المسمى عندهم بالمعمول وهو عجين يحشى بطنه
باللوز المخلوط معه الزعفران والمسك والماورد وغيرها من الافاويه
وينقلى انه يجب باكله الجزاء وهو خلاف المشهور من المذهب
فتدبر قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي فى شرحه قوله وفى المنتقى
الخ سياتي هذا الفرع فى المتن فى فصل فى الخطمي قوله وقال ابن امير
الحاج ولم ارهم تعرضوا الخ اقول ليس فيما قاله فرق ظاهر
يتميز به القليل والكثير من كل وجه غير ما احال به على العرف مع عدم
الجزم ايضا به حيث قال بانه لعل الكثير والاولى هو ما ذكره الشيخ
فيما تقدم من اعتبار الغلبة وعدمها فان كان الطيب غالبا فكثير
والا فقليل اللهم الا ان يريد اعني العلامة ابن امير الحاج بذلك اي الكثرة
والقلة فى الرائحة وعدمها فان وجدت منه رائحة كثيرة كان كثيرا
وسياتي فى كلام الشيخ عنه ما يدل على ذلك قاله الشيخ حنيف الدين
المرشدي

المرشدي قوله وان خلطه بمشروب الخ قال الشيخ عبد المرشدي فى
شرح مناسك الكنز واما اذا خلط بما يستعمل فى البدن كالاشنان
ونحوه فحكمه حكم المخلوط بالمشروب انتهى قوله او القرنفل بالقهوة
اقول يوخذ منه انهم لم يفرقوا فى المشروب بين ان يكون مطبوخا
اولا فلو شرب بها مرارا فعليه الدم والله سبحانه اعلم قوله بفتح
اللام اقول لا يتعين ذلك بل يصح الكسر ايضا قاله الشيخ حنيف
الدين المرشدي قوله وفى الطرابلسي وغيره اي كالمحيط ومنسك الكرماني
لكن قال العلامة ابن نجيم فى البحر الرائق وينبغي ان يسوى بين الماكول
والمشروب المخلوط بطعم كل منهما بطيب مغلوب اما بعدم شيء
اصلا كما هو الحكم فى الماكول او بوجوب الصدقة كما هو الحكم فى المشروب
وما فرق به فى المحيط من ان الطيب مما يقصد شربه فاذا خلطه
بمشروب لم يصر تبعا للمشروب مثله الا ان يكون المشروب غالبا كما لو
خلط اللبن بالماء فشربه الصبي تثبت حرمة الرضاع الا ان يكون
الماء غالبا بخلاف اكله فانه ليس مما يقصد عادة فاذا خلط بالطعام
صار تبعا للطعام وسقط حكمه ففيه نظر من وجهين الاول ان
من الطيب ما يقصد اكله اذا كان من الماكولات للمعنى القايم به اما
مداواة او تنعما منفردا او مخلوطا كما يقصد شربا الثاني ان القصد
فى هذا الباب ليس بشرط لان الناسي والجاهل والعامد سواء
انتهى ونقله فى النهر والحموي واقره قوله اي اذا كان موضع الجراحة
الخ اما اذا استوعب عضوا فيجب الدم ثم فى قوله او اكثره نظر
اذ لم يقل احد ان اكثر العضو كالعضو غير ما تقدم عن المنتقى ان الربع